جامعـــــة مولـــــــود معمـــــري - تيـــزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل م د.

النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :
- قرميط يمينة
- *بوهراوة سعاد*

تحت إشراف الأستاذة:
حمادوش أنيسة

- ***لجنة المناقشة:***

-
- شيخ نجية، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري.....رئيسا
- حمادوش أنيسة،أستاذة محاضرة"أ" ، جامعة مولود معمري.....مشرفة و مقررة
- عميروش فتحي، أستاذ مساعد "أ" ، *جامعة مولود معمري*.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : .....

كلمة شكر

الشكر لله أولا و حمدا له على تمكيننا من إنجاز هذا العمل

شكرا من قلب جزيل إلى كل إنسان كريم

أعاننا بالقول أو بالفعل شد به على ساعدينا إلى العمل المفيد

وكل الامتنان نقدمه إلى كل هؤلاء نذكرهم بالأسماء

الأستاذة المشرفة "حماد وش انيسة" التي لم تبخل علينا بالتوجيه و النصيحة و التشجيع وعلى قبولها الإشراف على هذا العمل

والى مساعد مدير غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لولاية تيزي وزو

السيد "سعدي ايت زروق" الذي ساعدنا كثيرا

كما نتفضل بالشكر الجزيل لاعضاء لجنة المناقشة .

يمينة و سعاد

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي الغالية على نفسي وردية وأبي رابح ،إلى كل عائلتي صغيرا و كبيرا ،والى رفيق دربي و مؤنسي في الحياة ،من كان معي في كل خطوات البحث بكل تشجيع و حماس الى زوجي الغالي حسن

اهديه إلى فلذة كبدي ويسام و اشرف ،في قلبي يحتلا أعلى مقام

إلى عائلة زوجي كبيرا و صغيرا ،و خاصة الأخت أمال التي شجعتني كثيرا

يمينة

الإهداء

إلى منبع الحنان وصديقة العمر ومنيرة الدرب أمي

إلى شعاع الأمل ومفتاح الصبر ومعلمي في الحياة أبي

إلى زهور المحبة ونور البسمة وشموع الفرحة إخوتي

إلى من ساعدوني وشاركوني فرحتي وأحزاني عائلتي

إلى من غمروني بحبهم وأخلصوا لي بوفائهم صديقاتي

إلى من حثوني على طلب العلم و الجد في العمل أساتذتي

إلى من أتقنوا عملهم في سبيل إسعاد الغير الحرفيين

سعاد

مقدمة:

تعتبر الصناعة التقليدية و الحرف من الصناعات الصغيرة التي لم تلق الاهتمام الكبير من طرف الدولة الجزائرية،بحيث اعتمد الحرفي على الوسيلة اليدوية بالدرجة الأولى،مع استعانته بوسائل جد بسيطة في صناعة النسيج والزرابي، الفضة،النحاس،الأواني الفخارية ..وغيرها ، لعدم وجود إمكانيات مادية تساعده على تطوير صناعته رغم امتلاكه الموهبة، فلم يعتبر نشاطه الحرفي سوى مصدر للعيش و الارتزاق.

لم يكن مصطلح الحرفي معروفا منذ القدم،نظرا لوجود التباس بينه وبين التاجر،كونهما يتشابهان في العديد من الأمور، منها قيام كل من التاجر و الحرفي بممارسة نشاطهم باسمهم الشخصي و لحسابهم الخاص،سواء في شكل فردي أو جماعي،سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ،فضلا عن التزامهما بإتباع إجراءات معينة لمزاولة نشاطهم و إلا تعرضا إلى عقوبات مالية أو جزائية في حالة ارتكابهم مخالفات للأحكام القانونية المنظمة لمهنتهم ،و لعل هذا الالتباس الموجود كان سببه عدم وجود قانون ينظم مهنة الحرفي بشكل خاص.

ترتبط النشاطات الحرفية بالمجال الاقتصادي،من خلال إنتاج مختلف السلع و الخدمات لا سيما بعد اتساع مجال الصناعة التقليدية ، الذي أصبح يشمل العديد من المجالات منها الحلاقة و الخياطة، صناعة الأثاث ، الحلويات العصرية ، النحت على الحجر وغيرها من الصناعات الأخرى ، وبالتالي فهي تساهم في انتعاش الاقتصاد الوطني .

لقد زاد اهتمام الدولة الجزائرية بهذا القطاع نظرا لأهميته ، حيث سخرت كل الإمكانيات المادية و الوسائل لتحفيز الحرفيين على مواصلة نشاطهم و دفعهم إلى الإبداع أكثر في هذا الميدان، من خلال منحهم الكثير من المزايا خاصة في مجال القروض و الجباية وكذا تمويل الصالونات والمعارض الوطنية و حتى الدولية، لمساعدة الحرفيين على عرض منتجاتهم بهدف تشجيعهم على الرقى و الازدهار.

تعد النشاطات الحرفية جزء من عادات و تقاليد كل دولة ، يتوارثها الحرفيون أبا عن جد، فهي تعتبر ميراث عائلي لا يزول مثل الميراث المادي ، فهو كنز يدخل في تراث الأمة

وثقافتها، لذا يجب المحافظة على استمراريتها و تواصلها من خلال فتح مراكز تكوين ومؤسسات تتولى تعليم هذه المهنة

في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بسن عدة نصوص قانونية وإصدار العديد من الأوامر والمراسيم التنفيذية،لوضع إطار قانوني ينظم مهنة الحرفي ، و لعل الأمر رقم 96-01 يتناول كل الأمور الخاصة بالنشاط الحرفي منذ بداية دخوله في النشاط إلى غاية توقفه، وعليه: **فماهي الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم مهنة الحرفي ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ،تم مقاربة الموضوع في نقطتان أساسيتان : الأولى تناولنا فيها دراسة مفهوم الحرفي **(الفصل الأول)** ، أما في النقطة الثانية قمنا بدراسة كيفية تنظيم المشرع للنشاط الحرفي والآثار القانونية المترتبة عن مزاولة النشاط الحرفي (**الفصل الثاني).**

الفصل الأول:

مفهوم الحرفـي

عرف المشرع الجزائري الحرفي من خلال نص المادة العاشرة (10) من القانون رقم 96-01، وأخضع مزاولة هذا النشاط لعدة شروط قانونية، ألزمهم بإتباعها وعدم مخالفتها، فضلا عن ذلك، حدد الأشخاص المؤهلون لممارسة المهنة الحرفية **(المبحث الأول)**.

قامت الهيئات المكلفة بالصناعة التقليدية بالتعاون مع وزارة التكوين المهني ، باستحداث برامج تكوين وتدريب الحرفيين لتحسين مهارتهم نظرا لوجود أنشطة جديدة تطلب مهارات عالية ، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل حدد مختلف الأنشطة الممارسة من طرف الحرفي ، ويدخل في إطار هذه النشاطات ، الصناعة التقليدية الفنية ، والصناعة التقليدية لإنتاج المواد وأخيرا الصناعة التقليدية للخدمات ، إذ تحتوي كل صناعة على عدة قطاعات ، تستمد طبيعتها الخاصة من سماتها المتميزة ، التي قد تكون نفعية ، إبداعية ، جمالية ، أو رمزية. **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تعريف الحرفي

شكل إخضاع الحرفي إلى نظام قانوني صعوبة كبيرة ، واستمر الوضع إلى غاية صدور الأمر رقم 82-12، الذي عالج لأول مرة وضعية الحرفي،و تطرق لتعريفه في مادته الثالثة بأنه « **كل شخص يملك المؤهلات المهنية المطلوبة، ويملك أداة عمله، ويمارس نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، ويتولى بنفسه إدارة نشاطه، وتسييره وتحمل مسؤوليته، سواء كان فرديا، أو ضمن تعاونية** »[1] .

عدّل المشرع الجزائري هذا القانون بموجب الأمر رقم 96-01 وهو القانون المعمول به حاليا، الذي يتضمن القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، فعرف الحرفي بأنه: "**كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا،يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسيره وتحمل مسؤوليته**" [2] .

نستخلص من مفهوم هذه المادة ، أن القائم بالنشاط الحرفي، قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، لكن بالرجوع إلى المادة 10 من الأمر رقم 96-01، نلاحظ أنها

1-المادة 3 من الأمر رقم 12/82 ،المتضمن القانون الأساسي للحرفي،ج ر ،العدد 35 ، الصادر في 31 أوت 1982 .
2-المادة 10 من الأمر 01/96 ،المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، ج ر ، العدد 3 ،الصادر في 14 يناير 1996 .

اقتصرت على الشخص الطبيعي ولم تذكر الشخص المعنوي،و هذا يعتبر إغفال من قبل المشرع الجزائري لذا يجب عليه إضافة عبارة " **المعنوي** " [1] و**بالتالي يصبح الحرفي « كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.... »**

أما القانون الفرنسي رقم 96-603 الصادر في5 جويلية 1996 الذي تناول موضوع تطوير وترقية التجارة، والأعمال الحرفية، تطرق في البند 19 الذي تم تعديله بموجب القانون الصادر في 18 جوان 2014، إلى تعريف الحرفي على أنه« **كل شخص يكون مسجل في قائمة المهن أو في سجل الشركات، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بشرط أن لا يوظفوا أكثر من 10 عمال الذين يشتغلون بصفة رئيسية أو ثانوية مهنة إنتاجية، أو تحويلية، أو تصليح،أو خدمات مدرجة في القائمة الموضوعة عن طريق مرسوم مجلس الدولة** » [2] .

لم يكتف المشرع الجزائري بتعريف الحرفي وحسب ، بل حدد القواعد التي تحكم مهنة الحرفي، كالشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي **(المطلب الأول)**، إلى جانب تحديد الأشخاص المؤهلون لممارسة مهنة حرفية **(المطلب الثاني)**.

1-علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007، ص419.

2 MARTIN (Marielle) , Introduction au Droit , L'activité commerciale et non commerciale, le Droit des contrats , institut national des techniques économiques et comptables, année 2014-2015 , pp 25-26.

المطلب الأول

الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي

لم يشترط القانون الفرنسي قبل تعديل 1996، أي مؤهلات أو شهادات للالتحاق بمهنة الحرفي باعتبارها مهنة حرة، ، باستثناء بعض الحالات التي تستلزم الشهادة مثل مهنة الحلاق.

لكن بعد صدور قانون 5 جويلية 1996 أتى بتغيرات لا يستهان بها، منذ ذلك التاريخ، أصبحت بعض المهن لا تمارس إلا من طرف أشخاص مؤهلين أو تحت مراقبة دائمة، في ما يخص المهن المتعلق بالسّلك الصحّي وامن الأشخاص ، هذه التعديلات في الحقيقة تغطي حقل واسع من النشاطات على سبيل المثال تصليح السيارات، صناعة المنتوجات الطازجة للخبازين والجزارين [1] .

لكن مقارنة بالتشريع الفرنسي ، نلاحظ أن التشريع الجزائري قد اشترط على الحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية والتي تتمثل في: التسجيل **(الفرع الأول)** ،الممارسة الفعلية لنشاط تقليدي **(الفرع الثاني)** ،و إثبات التأهيل على مباشرة الحرفة **(الفرع الثالث)** ،و كدا مباشرة نشاطه بنفسه و لحسابه الخاص **(الفرع الرابع)** .

1 -BLAISe (Jean Bernard), Droit des affaires commerçants concurrence distribution, édition Gualino, paris ,pp 105-106.

الفرع الأول

التسجيل

يشترط على كل شخص–طبيعي أو معنوي– يرغب في ممارسة النشاط الحرفي، أن يودع ملف التسجيل لدى المجلس الشعبي البلدي مقر ممارسة نشاطه[1].

يجب أن يحتوي ملف التسجيل على كل الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 142/97 [2] ، تجدر الملاحظة إلى اختلاف هذه الوثائق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

بعد إيداع الملف ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بإرساله إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف خلال 10 أيام من تاريخ الإيداع، ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بتسليم وصل للحرفي في أجل 60 يوما كترخيص لمزاولة نشاطه[3] ، مثله مثل التاجر الذي يلتزم بالقيد في السجل التجاري في مهلة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري. [4]

1- راجع المادة 26 من الأمر رقم 96–01، مرجع سابق.

2-راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 افريل 1997 ،الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ج رالعدد 27 الصادر في 4 ماي 1997 .

3-راجع المادة 26 الفقرة 1،2،3 من الأمر رقم 96-01 ،مرجع سابق.

4-راجع المادة 22 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري ،ج ر،العدد 101 ،الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 .

الفرع الثاني

ممارسة نشاطا تقليديا

ينصب نشاط الحرفي على الصناعات التقليدية التي تعتمد بالدرجة الأولى على الممارسة اليدوية، ولكن هذا لا يمنعه من الاستعانة ببعض الآلات التي تساعده على مزاولة نشاطه[1]، على خلاف التاجر الذي يمارس نشاط غير يدوي ، ولا تتطلب فيه مؤهلات مهنية[2].

تمارس النشاطات الحرفية إما في ورشة فردية، مع إمكانية الحرفي الاستعانة بمساعدة عائلية،كما تمارس من قبل الشخص المعنوي ، كتعاونية ، ومقاولة الصناعة التقليدية والحرف، لكن ما تجدر الإشارة إليه ، أن الحرفي والتعاونية الحرفية لا يسعيان إلى المضاربة، عكس مقاولة الصناعة التقليدية والحرف ، التي يتوفر فيها عنصر المضاربة وهو ما يجعلها شبيهة بالمقاولة التجارية.[3]

يمكن للحرفي ممارسة نشاطه في محل سكنه (منزله) بعد قيامه بإجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من

1- أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص54.

2-فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري **...**، الأعمال التجارية –التاجر –الحرفي –الأنشطة التجارية المنظمة ـ السجل التجاري، النشر الثاني،دار النشر والتوزيع بن خلدون،وهران،2003،ص 59.

3–علي بن غائم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، د.ط، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر،2002،ص ص 153،154.

المرسوم التنفيذي 274/97 [1]، **و هذا** خلافا للتاجر الذي لا يجوز له ممارسة التجارة فيمحل سكنه بل يشترط عليه القانون مزاولة نشاط في محل مخصص لمزاولة نشاط تجاري ،باستثناء التاجر المتجول الذي ليس له محل مستقر و ثابت. ([2])

الفرع الثالث

أن يثبت تأهيلا

تتطلب ممارسة النشاط الحرفي توفر الشخص على مؤهلات معينة، لذا تقتصر مزاولة هذه الحرفة على الأشخاص المتمتعين بتكوين وتأهيل في إنجاز عملهم، إذ لا يمكن للشخص العادي القيام به.

وتختلف المؤهلات المهنية المطلوبة بحسب صفة الحرفي ، وعليه نجد أن الشروط المطلوبة في المعلم الحرفي أشد صرامة من تلك المطلوبة في الحرفي العادي، لأن الحرفي المعلم لا يقوم بإنجاز العمل الذي يقتضي التأهيل فقط ، بل يقوم زيادة عن ذلك بتعليم المهنة الحرفية للممتهنين والإشراف عليهم ، حتى يحصلوا على مستوى من التكوين المهني يسمح لهم بممارسة مهنتهم على وجه الاستقلال. [3]

1- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21يوليو 1997،الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل، ج ر، العدد 48 ، الصادر في 23 جويلية 1997.

2-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري **...** ، مرجع سابق، ص 592.

3- على بن غائم ، الوجيز في القانون التجاري و ... ، مرجع سابق، ص ص 152،153.

للحصول على الرتب المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 145/97 [1]، حيث يجب على المعني بالأمر أن يثبت تأهيله إما بواسطة دبلوم أو شهادة تسلمه إيّاها الجهات المختصة ، فضلا عن إثبات ممارسته الفعلية للنشاط خلال المدة التي حددها القانون .

الفرع الرابع

مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاص

بالإضافة إلى الشروط السابقة ، يجب على الحرفي ممارسة نشاطه شخصيا ، ويمكن له في ذلك الاستعانة بمساعدة عائلية ، بشرط أن لا يتجاوز عددهم 3 أفراد، هذا ما أكدته المادة 11 من الأمر رقم 96-01التي تنص على انه « **بإمكان الحرفي الفردي في ممارسته لنشاطه اللجوء المساعدة عائلية (زوج ،أصول،و فروع) ،و متمهن واحد إلى ثلاثة (3) ممتهنين يربطهم به عقد تمهين** ..... »[2]، وهذا بخلاف التاجر، الذي لم يتدخل فيه المشرع لتحديد عدد العمال الذين يمكن للتاجر استخدامهم.

فضلا عن ذلك ، يشترط أن تكون مهنة الحرفي المصدر الرئيسي والوحيد لارتزاقه ومعيشته، بمعنى ألا يسعى إلى المضاربة على عمل أو على منتجات الغير ، لأن أرباحه تكون ناتجة عن عمله اليدوي، فهو لا يهدف إلى تكوين مخزون،عكس التاجر الذي لا

1- راجع المادة 2 ،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 افريل 1997 ،الذي يحدد التاهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف،ج ر، العدد27 ،الصادر في 4 ماي 1997.

2 - راجع المادة 11 من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق.

يشترط أن يكون نشاطه هو المصدر الوحيد لمعيشته، بحيث يمكن له ممارسة عدة أنشطة تجارية أخرى، لآن هدفه الوحيد هو دائما السعي وراء تحقيق الربح. [1]

يمارس الحرفي أعماله الحرفية بصفة رئيسية كالتاجر تماما، كما يزاول مهنته باسمه ولحسابه الخاص، وليس باسم أو لحساب الغير ، هذا ما يجعله شبيها بالتاجر تماما[2] إضافة إلى ذلك يتحمل الحرفي كامل المسؤولية المترتبة عن ممارسته لنشاطه بصفة انفرادية. [3]

المطلب الثاني

الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط الحرفي

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط الحرفي، إذ يجوز مزاولة هذا النشاط من قبل الأشخاص الطبيعيين(**الفرع الأول**) أوفي شكل مقاولة أو تعاونية حرفية (**الفرع الثاني**)، بشرط احترام الأحكام القانونية الخاص بتنظيم هذه الحرف.

الفرع الأول

الحرفي شخص طبيعي

أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف ، إمّا في صفة "حرفي"(**أولا**) أو "حرفي معلم" (**ثانيا**) أو "حرفي صانع" (**ثالثا**)

1- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري **...** ،مرجع سابق، ص ص 591 .،592.
2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري **...**، المرجع نفسه، ص 595.
3 - راجع المادة 10 من الأمر 96-01، مرجع سابق.

- **أولا : الحرفي العادي**

تمنح صفة الحرفي طبقا للأحكام القانونية السارية لكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاط تقليدي يثبت تأهله ، ويتولى بنفسه ممارسة عمله ويقوم بإدارة وتسيير نشاطه شخصيا ، ويتحمل مسؤوليته.[1]

وعليه يتوجب على الحرفي أن يثبت تأهيله إما بواسطة : [2]

–دبلوم أو شهادة تثبت كفاءته المهنية لممارسة النشاط الحرفي تمنحها إياه مؤسسة عمومية للتكوين ، أو مؤسسة تعتمدها الدولة.

- أو شهادة تثبت تعلم نشاط الحرفي، تسلمها إياه مؤسسة عمومية للتمهين ،أو مؤسسة تعتمدها الدولة ، بشرط الممارسة الفعلية لنشاط الحرفي لمدة 3 سنوات متتالية على الأقل.
- أو شهادة يسلمها إياه حرفي معلم للمهنة اشتغل عنده ونجح في الامتحان التأهيلي ، الذي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية والحرف لمدة 5 سنوات متتالية على الأقل.

يجوز للحرفي مزاولة نشاطه في المنزل ، بشرط أن يتيم تسجيله مسبقا في سجل الصناعة التقليدية والحرف، كما ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة الشروط نصت عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 274/97 ، ويترتب على توفر هذه الشروط حصوله على البطاقة المهنية التي تحمل الإشارة "حرفي في المنزل"[3]

1- راجع المادة 10 من الأمر رقم 96 -01، مرجع سابق.
2- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145،مرجع سابق.
3- راجع المادة 4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 ، مرجع سابق.

ثانيا: الحرفي المعّلم.

يكتسب صفة حرفي معلم، كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة وثقافة مهنية، يبلغ درجة عالية من التأهيل [1].يمكن للحرفي المعلم أن يثبت ذلك إما عن طريق:

- دبلوم يثبت مستوى عالي من التأهيل ، تمنحه له مؤسسة عمومية للتكوين،أو مؤسسة تعتمدها الدولة، لمدة 05 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط.
- أو شهادة تثبت ممارسة النشاط الحرفي من مستوى عالي تسلمّها إياه غرفة الصناعة التقليدية والحرف خلال 10 سنوات على الأقل من ممارسة الفعلية لنشاط. [2]

- **ثالثا : الحرفي العامل.**

أما عن صفة الحرفي العامل يترشح لرتبة هذه الصفة:

كل شخص يحمل شهادة تمهين، أو شهادة تثبت كفاءته المهنية في النشاط الحرفي، تسلمها إياه إما مؤسسات التكوين ، أو غرفة الصّناعة التقليدية والحرف.

زيادة على ذلك يجب أن يثبت الممارسة الفعلية للنشاط لمدة سنة واحدة على الأقل. [3]

1-راجع المادة 10 الفقرة الثانية من الأمر 96-01، مرجع سابق.
2- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145، مرجع سابق.
3- راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي 97-145،مرجع سابق.

الفرع الثاني

الحرفي شخص معنوي

يجوز للحرفي ممارسة نشاطه المهني بصفة فردية أو في شكل تنظيم ، مثله مثل التاجر،و عليه فالحرفي يمكن أن يكون في شكل تعاونية حرفية **(أولا)**، أو في شكل مقاولة للصناعة التقليدية والحرف **(ثانيا)** ، مع العلم أن لكل من التعاونية و المقاولة الحرفية نظامها الخاص بهما.

أولا: التعاونية الحرفية.

تتخذ تعاونية الصناعة التقليدية والحرف شكل شركة مدنية،و ذات رأس مال غير قار[1]،حيث يمكن الانخراط فيها بكل حرية، شريطة اكتساب المعني بالأمر صفة الحرفي،كما يجب أن تتوفر في كافة أعضاء التعاونية المؤهلات المهنية اللازمة للقيام بالمهنة ،عكس الشريك في الشركات التجارية [2] ،إذ تقوم التعاونية على أساس التضامن المهني بين المنخرطين فيها، دون سعيها إلى تحقيق الربح [3].

- يحدد موضوع التعاونية بالنظر إلى الحاجات المهنية لمنخرطيها المهنية، لذلك يتوجب احترام بعض الشروط اللازمة لإنشائها والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف،

1-راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 18 ،الصادر في 30 مارس 1997 .
2-راجع المادة 551 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75-59 ، مرجع سابق.
3- راجع المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99،مرجع سابق.

إذ تتعلق هذه الشروط بالمنخرطين في هذه التعاونية ورأسمالها (ا) إضافة إلى الهيئات الخاصة المكونة لهذه التعاونية (ب).

أ- شروط تأسيس التعاونية

يشترط للانضمام إلى التعاونية الحرفية استكمال الشروط اللازمة والمتمثلة فيما يلي:

-اكتسابه صفة الحرفي وذلك حسب المادة 13 من القانون رقم 96-01 إذ يعتبر إنشاء التعاونية صحيحا بعد توافر ثلاث (3) منخرطين على الأقل [1]،يتمتعون بحقوق متساوية مهما كان تاريخ انضمامهم إلى التعاونية [2]، كما يمنع على المنخرط الانضمام إلى تعاونيتين أو أكثر لها نفس النشاط الحرفي .[3]

-تسجيل الحرفي المنخرط في سجل الصناعة التقليدية والحرف تسجيلا منتظما، وذلك بإيداع ملف التسجيل لدى الهيئة المختصة قانونا .

-تقديم المنخرط طلب الانضمام إلى التعاونية إلى رئيس مجلس إدارة التعاونية الذي بدوره يقدمه للمجلس ،للبث فيه بأمر القبول أو الرفض،إذ أن قرار القبول يتطلب المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة العادية للتعاونية.

1- راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 ، مرجع سابق.
2-راجع المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق.
3- راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 ،المرجع نفسه.

- اكتتاب المنخرط حصص من رأسمال التعاونية، مع إلزامية استعمال خدمات التعاونية خلال مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ويمنع انسحابه إلا بعد انتهاء المدة المقررة.

أما فيما يخص رأسمال التعاونية، فهو يتشكل من حصص اسمية، غير قابلة للتجزئة، و يشترط اكتتابها كاملة[1] ،و يتم إثبات إنشاء هذه التعاونية بتحرير قانونها الأساسي في شكل رسمي حسب النموذج المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 97-99 .

كما تجدر الملاحظة في الأخير، أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى للرأس المال الواجب توافره لتكوين التعاونية[2] . ، كذلك لا تخضع التعاونية لمبدأ تثبيت رأس المال،كونها شركة غير قارة وقابلة للتغيرات،إما بسبب اكتتاب حصص جديدة، أو بإلغاء حصص نتيجة خروج أو وفاة بعض المنخرطين.[3]،

إضافة إلى ذلك يمكن لرأسمال التعاونية أن ينخفض إما بسبب انسحاب احد المنخرطين، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب تقليص نشاطات تعاونية الصناعة التقليدية، نتيجة انخفاض التزامات المتعاونين[4].

1- راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 02-112المؤرخ في 3 افريل 2002،ج ر،العدد22 ،الصادر في 3 افريل 2002.
2- مقارنة مع الأحكام المتعلقة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة التي لا تتضمن على الحد الأدنى لرأس المال.
3- راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع سابق.
4- راجع المادة 29،26 من المرسوم التنفيذي رقم 02-112 ،مرجع سابق.

ب :هيئات التعاونية الحرفية

أشرنا سابقا أن التعاونية الحرفية شركة مدنية غير قارة ، لكن إذا نظرنا من ناحية التسيير فنجد أن أحكامها مشتقة من أحكام القانون التجاري ، خصوصا تلك المتعلقة بشركة المساهمة ، إذ تتكلف هذه الهيئات بإدارة تعاونية الصناعات التقليدية والحرف وتسهر على حسن تسييرها والمتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الإدارة .

بالنسبة للجمعية العامة فهي تتكون من كل المنخرطين المسجلين في سجل التعاونية، بعد إكتتابهم الحصص[1] ، وتجتمع هذه الجمعية مرتين في السنة على الأقل،بناء على إستدعاء من رئيسها لدراسة حسابات وبرامج التعاونية، كما تجتمع في دورات غير عادية، كلما اقتضت مصالح التعاونية ذلك [2] .وتتكفل الجمعية العامة للتعاونية في نشاطها العادي بعدة صلاحيات تتمثل في[3] :

- فحص الحسابات والحوا صل وتقارير النشاطات والمصادقة عليها.

- انتخاب وعزل أعضاء مجلس التعاونية.

- تعيين محافظ الحسابات.

1- راجع المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم97 - 99 ،مرجع سابق.
2- راجع المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 99 ،المرجع نفسه.
3- راجع المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم97- 99 ،المرجع نفسه.

– تقوم بحل التعاونية أو تمديد مدتها مع المصادقة على انخراط المتعاونين أو إقصائهم منها.

فضلا عن ذلك فان التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي للتعاونية يتم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة غير العادية ،التي تجتمع كلما دعت الضرورة لاتخاذ قرار يخص تعديل القانون الأساسي،كإصدار حصص جديدة أو حل التعاونية قبل حلول الأجل المحدد لها.

أما فيما يخص مجلس إدارة التعاونية، فهو يتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تنتخبهم الجمعية العامة العادية، مثل مجلس إدارة شركة المساهمة.

فضلا عن ذلك يشترط في أعضاء مجلس إدارة التعاونية التمتع بجنسية جزائرية،و بلوغ سن الرشد ، حددته المادة 40 من التقنين المدني ب 19 سنة كاملة[1] ، وعدم مشاركتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط التعاونية ،و ألا يكون قد تم إدانتهم بجناية أو مخالفتهم للتشريع التجاري [2] .

1- راجع المادة 40 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ،ج ر، العدد 78 ،الصادر في 30 سبتمبر 1975 .
2- راجع المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، المرجع نفسه.

مع الملاحظة أن التعاونية التي تضم اقل من خمسة عشر (15) منخرطا تكون معفاة من تشكيل مجلس الإدارة [1] ، والجمعية العامة هي التي تحل محله في هذه الحالة ،و في حالة وفاة عضو من المجلس أو انسحابه أو إقصائه يتولى

مجلس الإدارة تعيين خلفا له، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة في اجتماعها الموالي[2] .

ثانيا: مقاولة الصناعة التقليدية والحرف

تجد مقاولة الصناعة التقليدية والحرف أساسها في أنها تنشا وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وهذا ما أكدته المادة 20 من الأمر رقم 96-01[3] ، إذ تأخذ إجباريا شكل شركة تجارية ، وتلتزم مقاولة الصناعة التقليدية والحرف كالشركة التجارية تماما باستكمال إجراءات القيد في السجلين ، السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف[4] ،و هذا ما يميزها عن التعاونية الحرفية التي تخضع فقط للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف ،لذلك يمكن تصنيف المقاولة الحرفية إلى نوعين : مقاولة الصناعة التقليدية (ا) والمقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات **(ب)**

فضلا عن ذلك، فان المشرع الجزائري لم يخول صفة مقاولة الصناعة التقليدية والحرف لبعض المقاولات، حيث استثناها من مجال تطبيق الأمر رقم 96-01، رغم توافرها للشروط المذكورة في المواد 20، 21، 22 من نفس الأمر **(ج)**.

1- راجع المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، المرجع نفسه.
2- راجع المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، المرجع نفسه.
3- راجع المادة 20 و21 من الأمر رقم 96-01 ،مرجع سابق.
4- راجع المادة 23 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

أ- مقاولة الصناعة التقليدية

تؤسس مقاولة الصناعة التقليدية حسب احد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري[1]،بمعنى أنها تأخذ شكل شركات التضامن أو شركات التوصية أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، اوشركات المساهمة مهما كان موضوعها ،بمعنى لابد على مقاولة الصناعة التقليدية أن تكتسي احد الأشكال المنصوص عليها في التقنين التجاري،وكذا احترام الأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها ،وتسييرها ،كذا انحلالها .

إضافة إلى ذلك تتوفر هذه المقاولة على عدة خصائص، كممارسة احد أنشطة الصناعة التقليدية حسب المادتين 5 و6 من الأمر رقم 96-01 ،و تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء [2] .

غير أن الشيء المميز لهذه المقاولة هو انه لابد أن يتولى إدارة هذه المقاولة حرفي أو حرفي معلم [3] ، وتجدر الملاحظة انه في حالة عدم تمتع مدير المقاولة بصفة حرفي ،أجاز المشرع للرئيس أن يشاركه أو يشغل حرفي آخر على الأقل ليتولى مهمة التسيير التقني للمقاولة. [4]

1 -راجع المادة 544 من الأمر رقم 75-59،مرجع سابق .
2- راجع المادة 20 من الآمر رقم 96-01،مرجع سابق.
3- بالنسبة لهذين المفهومين راجع المادة 10 من الأمر رقم 96-01 ،المرجع نفسه.
4- راجع المادة 22 من الأمر رقم 96-01 ،المرجع نفسه.

ب- **المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات**

يستلزم على المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات أن تؤسس *على* غرار مقاولة الصناعة التقليدية ،وفق احد الأشكال المحددة بصورة حصرية في القانون التجاري،[1] إلى جانب ممارستها نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف[2] .

كما تتميز هذه المقاولة عن مقاولة الصناعة التقليدية في شيء مهم يكمن في عدم السماح لها بتشغيل أكثر من عشرة (10) عمال أجراء دائمين،بدون أن يدخل في احتساب هذا العدد رئيس المقاولة وزوجه ، وأصوله،و فروعه، والممتهنين الذين يجب أن لا يتعدى عددهم ثلاثة (3).

أما الإشراف على إدارة المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات ،فيكون من طرف حرفي أو حرفي معلم،و إذا لم يكن هذا الرئيس يتمتع بصفة الحرفي ، يقوم هو كذلك بمشاركة أو تشغيل حرفي أخر للقيام بهذه المهام .

1- راجع المادة 544 /2 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.
2- راجع المادة 5 و6 من الأمر رقم 96-01 ،مرجع سابق.

ج- المقاولات المستبعدة من تطبيق قانون الحرفي

رغم توفر الشروط اللازمة لاكتساب صفة مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف لدى بعض المقاولات، إلا أن المشرع استبعدها من مجال تطبيق هذا الأمر، ولم يخول لها هذه الصفة، وتتمثل هذه المقاولات فيما يلي : [1]

- مقاولات الاستغلال الفلاحي والصيد البحري.
- مقاولات العمولة والوكالات ومكاتب الأعمال.
- المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتجات الصناعة التقليدية المشتراة على حالها، أو تأجيرها.
- المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضا أو ثانويا.
- المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات آلية الإنتاج بالسلسلة.
- استبعد المشرع هذه المقاولات من تطبيق قانون الحرفي لأنها غير تابعة للأنشطة الحرفية ، بل هي مقاولات تسعى إلى التجارة و تحقيق الربح .

1- راجع المادة 25 من الأمر رقم 96-01 ،المرجع نفسه.

المبحث الثاني

تكوين الحرفي وأنواع الأنشطة الحرفية

لتنمية قدرات الحرفيين ووصولهم إلى درجة عالية من المعرفة، أوكلت بعض الهيئات المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف مع وزارة التكوين المهني باستحداث برامج تكوين وتدريب الحرفيين، لتحسين قدراتهم ومهاراتهم، و ذلك بسبب وجود أنشطة جديدة تتطلب مهارات عالية ومحددة **(المطلب الأول)**.

فضلا عن ذلك ، لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد ،حيث حدد مختلف الأنشطة الممارسة من طرف الحرفيين و التي تتطلب إمكانيات وقدرات هائلة ، إذ تمارس هذه الأنشطة بكيفيات مختلفة سواء بطريقة فردية أو جماعية، ولقد تم تنظيم 24 قطاع ، يحتوي على 388 حرفة، وتمارس حصرا بطريقة يدوية أو بالاستعانة بالات يدوية ،شرط أن تشكل المساهمة اليدوية لمزاولة هذه الحرف الجزء الأكبر من عمله النهائي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تكوين الحرفي

يكتسي التكوين والتأهيل في مجال الحرف أهمية كبيرة للاستجابة لمقتضيات السوق،غير أن الملاحظ أن مستوي التأهيل والمهارات في العديد من الأنشطة الحرفية يعتبر غير كاف،و الدليل على ذلك أن تكوين الحرفيين ونوعية منتجاتهم وخدماتهم في تراجع ،

لذلك لابد من إعداد برامج التكوين وإدماج الحرفيين في مراكز التكوين المهني **(الفرع الأول)**، فضلا عن ذلك يعتبر التكوين في عالمنا المعاصر ذو أهمية كبيرة في كافة الميادين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التكوين

يقصد بالتكوين ، كافة الجهود المنفذة لتنمية قدرات ومعارف ومهارات الحرفيين،الذي يبدأ مع بداية الحياة العملية للحرفي ،ويستمر هذه التكوين خطوة بعد أخرى، لتطويره وتنميته،تشمل العملية التدريبية من متدربين ومدربين والمادة التدريبية وأساليب التدريب المستخدمة، وتبدأ هذه العملية بمعالجة الموضوعات السهلة ،ثم تتدرج إلى ما هو أصعب .[1]

لا يقتصر التكوين على العمال الجدد فقط،بل يشمل أيضا تدريب المشرفين وقادة العمال عن طريق تلقيهم برامج تدريبية معينة تؤهلهم للوظائف القيادية التي سوف يشغلونها،كما يشمل تدريب العمال الحاليين عندما تريد المؤسسة التي يعملون بها زيادة كفاءتهم الإنتاجية أو إلمامهم بنوع جديد من الآلات أو بطريقة جديدة من طرف العمل[2]

فضلا عن ذلك، فالتكوين أو التدريب عبارة عن تخطيط نشاط يهدف إلى إحداث تغيرات في المتدرب من ناحية مهاراته ومعلوماته، بما يجعله لائق لأداء أعماله بكفاءة عالية

1-عبد الهادي الجوهري،علم اجتماع الإدارة مفاهيم وقضايا - المكتب الجامعي الحديث،د. ط، الإسكندرية ،1998،ص 184.

2- عبد الرحمان محمد عيسوي،علم النفس والإنتاج ،د.ط ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية،2003 ،ص 57.

، لذلك يعتبر التكوين مدخولا من مداخل التنمية ، مواكبة لمعطيات العصر ومتغيراته في كافة جوانب الحياة [1]

لذا قامت الهيئات المكلفة بالقطاع الحرفي بالتنسيق مع وزارة التكوين المهني ، بإدماج وإدخال من خلال دمج فروع جديدة للأنشطة الحرفية بهدف تكوين الحرفيين تكوينا عاليا .

الفرع الثاني

أهمية التكوين

تزداد أهمية التكوين في كافة الميادين لعدة اعتبارات ، أهمها حاجة بعض الفئة للتكوين ليكونوا مؤهلين لأداء أعمالهم وقيادة مؤسساتهم بكفاءة ،كذلك نجد أن الحرف نفسها عرضة للتغيير من فترة لأخرى، بحكم تغيير أساليب العمل بسبب التطور التقني وما يصاحبه من إدخال عمليات جديدة لأداء العمليات الإنتاجية.

إن ظهور الصناعات الحديثة تتطلب مهارات جديدة ،لا تتطور ، إلا بعد توفير برامج تكوينية متخصصة، و يعتبر التكوين من الأسباب التي شجعت لرفع من المنافسة في المنتوج من ناحية الجودة والنوعية، حيث يجب أن تتمتع هذه المنتوجات بطابع تقليدي جزائري أصيل ، وان يكون له مستوى عال من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في قيامه بطريقة يدوية .

1- رشاد احمد عبد اللطيف،إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية ،المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ،2000،ص 121.

فضلا عن ذلك ، التكوين يساعد على رفع من إنتاج الحرفيين والمؤسسات الحرفية ،و هذا يساهم في تحسين النمو الاقتصادي الوطني ، وإدماج شريحة كبيرة من المترسبين من المدارس وتاطيرهم وتكوينهم في مجالات الصناعة التقليدية،حيث تستطيع هذه الصناعة أن توفر لهم الإطار المناسب لتخطي شبح البطالة، مما يسمح لهم بتحسين الدخل الفردي والعائلي[1]،كما يعتبر التكوين من بين الشروط الأساسية للمحافظة على الصناعة التقليدية وترقيتها ،وضمان إستمراريتها هذا ما تؤكده المادة 47 من الأمر رقم 96-01. [2]

المطلب الثاني

أنواع الأنشطة الحرفية

تتفرع الصناعات التقليدية حسب النشاط الممارس إلى عدة مجالات ، من ثم يمكن تمييزها إلى ثلاثة (3) أنواع، الصناعة التقليدية الفنية (**الفرع الأول**)، الصناعة التقليدية لإنتاج المواد(**الفرع الثاني**)، الصناعة التقليدية للخدمات (**الفرع الثالث**).

[1]-.بن صديق نوال ،التكوين في الصناعات و الحرف **...**،بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ،جامعة تلمسان ،2012-2013 .

[2]-راجع المادة 47 من الأمر رقم 96 - 01 ،مرجع سابق.

الفرع الأول

الصناعة التقليدية الفنية

يعتبر هذا النوع من النشاط صناعة فنية عندما تتميز بأصالتها وإبداعها ، وبطابعها الانفرادي ، إذ ترتبط هذه الصناعة بالتقاليد والفنون لمختلف المناطق الجغرافية المحلية.[1]

و لعل الميزة الأساسية لهذا النوع من النشاطات الحرفية ، أنها تتطلب تأهيل عالي للحرفي في المجال الفني، إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الوظيفة الرئيسية للمنتوج الناتج من هذا النوع من الصناعات التقليدية مخصص أساسا للوظيفة التزينية أي الجمالية، ولعّل ارتفاع أسعارها يرجع إلى كونها تستغرق مدة طويلة في الصنع،و تتطلب مهارات فنية عالية.

تكمن أهمية هذا الصنف من الصناعة ، في استعمالها الضروري و الكثير في الحياة اليومية، هذا ما جعل من هذه المنتوجات موضوع للمنافسة الشديدة ، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، و يرمز لهذا الصنف بالرمز (1) و يتشكل من 8 قطاعات وهي كالتالي: [2]

- المواد الغذائية.
- العمل على الطين، الجبس، الحجز، الزجاج وما يماثلهم.
- العمل على المعادن "بما في ذلك المعادن الثمينة"

1-صديقي شفيقة ،دفع صادرات الزرابي التقليدية،الجزائر،بتطبيق مقارنة التسويق الدولي،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،2002،ص52 .

2- بن صديق نوال ،التكوين في الصناعات و الحرف... ، مرجع سابق ،ص 15-16 .

- العمل على الخشب ومشتقاته ومايماثله.
- العمل على الصوف والمواد المماثلة.
- العمل على القماش أو النسيج.
- العمل على الجلود.
- العمل على المواد المختلفة.

الفرع الثاني

الصناعة التقليدية لإنتاج المواد.

تتمثل هذه الصناعة في اقتناء بعض مواد الخشب،الزجاج،الصوف،و غيرها لإنتاج مواد أخرى جديدة توجه للاستهلاك العائلي ،مثال ذلك، قيام النجار باقتناء الخشب الذي يستعمله لصناعة الأثاث"، كما تستعمل هذه المواد في مجال الصناعة و الفلاحة ،و هي لا تكتسي طابعا فنيا،لذلك سميت هذه الصناعة بالصناعة النفعية، [1] .

إن ما يميز هذا النوع من الصناعات التقليدية هو ارتباطها بتقاليد وتاريخ الشعوب، و يرمز لهذا الصنف من الصناعات التقليدية بالرمز (2) و يحتوى على 9 قطاعات وهي كالتالي: [2]

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعات المرتبطة بقطاع المناجم والمقالع.

1- شنيني عبد الرحيم،دور التسويق في إنعاش الصناعات التقليدية والحرف،رسالة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة تلمسان،2005،ص 15.
2- بن صديق نوال ،التكوين في الصناعات و الحرف... ، مرجع سابق ،ص ص 17-18 .

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بالميكانيك والكهرباء.

–نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الحديد.

–نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع النسيج والجلود.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الخشب، الخردوات والأدوات المنزلية.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الأشغال العمومية للبناء ومواد البناء.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الحلي.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والمواد المختلفة.

الفرع الثالث

الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات

تتمثل هذه الصناعة في مجمل النشاطات الممارسة من طرف الحرفي، و التي تختص أصلا في تقديم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني، أو التركيب وحتى بالنسبة لخدمات ما بعد البيع ،لذلك نجد أن نشاطها خدماتي لا يتعلق بإنتاج السلع المادية،وأهم ما يميز هذا النوع من الصناعة كونها ذات قيمة مضافة ضعيفة، لأن نشاطها

ذات طابع خدمي،ومثال ذلك تصليح السيارات ، تصليح الأدوات المنزلية، ترميم الأثاث،تركيب الأجهزة الالكترونية و غيرها.

و تجدر الملاحظة إلى ان هذا التصنيف لهذه القطاعات هو المأخوذ به رسميا في الجزائر، لأنه يمثل النشاط الرئيسي للحرفي، و يرمز لهذه الصناعة بالرمز (3) ،و تحتوي هذه الصناعة التقليدية على (7) قطاعات تتمثل في: [1]

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتركيب، صيانة والخدمة ما بعد البيع للتجهيزات والمعادن الصناعة المخصصة المختلفة فروع النشاط الاقتصادي.
- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية.
- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتهيئة الصيانة، التصليح، والزخرفة لتزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات التجارية، الصناعة والسكنية.
- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات.
- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات.
- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات والمواد المستعملة في فروع النشاط الاقتصادي.
- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات الأخرى.

1-بن صديق نوال، التكوين في الصناعات و الحرف **...**،مرجع سابق، ص 19-20 .

الفصل الثاني

تنظيم مهنة الحرفي

خصصت الدولة أجهزة تطبيقية تتولى تنظيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف ،وتتمثل هذه الأجهزة في الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، والغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف،أما عن كيفية تنظيم هذه الغرف وصلاحياتها، فلقد حدد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ،مع العلم أن المشرع الجزائري قد اخضع الحرفي لعدة إجراءات دقيقة وضرورية ليمارس نشاطه الحرفي بصفة قانونية،(المبحث الأول) .

من جهة أخرى رتب المشرع أثارا هامة على ممارسة الحرفي لنشاطه المهني،منها الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها الحرفي، تقابلها الالتزامات التي يجب الوفاء بها وعدم مخالفتها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات المؤهلة لتنظيم النشاط الحرفي والإجراءات المتبعة لذلك

اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 97-100 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-101، الذي حدد فيهما كيفيات تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وسيرها ومجال اختصاصها وصلاحياتها عن طريق أجهزة تطبيقية،فأسست الدولة غرفة وطنية للصناعة التقليدية والحرف، و غرف للصناعة التقليدية و الحرف ذات اختصاص إقليمي يغطي الولاية أو عدة ولايات.

تشكل هذه الغرف إطارا تشاوريا تنظيميا فيما بين الحرفيين والسلطات العمومية،كما تمثل هذه الغرف مصالح الصناعة التقليدية والحرف ، بهدف ضمان المحافظة عليها وحمايتها وترقيته (المطلب الأول)

بالإضافة إلى ذلك ، تدخل المشرع لوضع قيود على الحرفيين، وذلك عن طريق إتباع عدة إجراءات ضرورية لممارسة نشاطهم المهني، كالقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، والشطب من السجل في حالة التوقف عن ممارسة النشاط المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المنظمة لنشاط الصناعة التقليدية والحرف

عرف قطاع الصناعة التقليدية والحرف إعادة تنظيم من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية التي تولت سنة 1997 القيام بتوسيع عدد غرف الصناعة التقليدية وتنظيمها، بعدما كانت عبارة عن غرف جهوية للحرف، إذ تعمل هذه الغرف كهياكل لمتابعة انشغالات واهتمامات الحرفيين من خلال جعلهم يستفيدون من تكوين يحسن مستواهم ويجدد معلوماتهم.

انتقل عدد غرف الصناعة التقليدية والحرف من ثمانية (8)غرف سنة 1992 إلى عشرين (20) غرفة سنة 1997 ، ووصلت إلى واحد وثلاثين (31) غرفة سنة 2007، و ازداد العدد إلى أن وصلت سنة 2010 إلى ثمانية وأربعين (48) غرفة،تحت إطار الغرف الوطنية الصناعة لتقليدية ، مع تحويل سجلات الصناعة التقليدية من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف، ولتحقيق تنظيم هذه الصناعة التقليدية، أنشات أجهزة مخصصة في هذا المجال، تتمثل في الغرف الولائية (الفرع الأول) والغرفة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنظيم الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 أن الغرف الولائية عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، كما تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي[1]،و لقد خول لهذه الغرف عدة مهام تتمثل في:

ـ مسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسييره .

ـ تتولى اقتراح برنامج نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على السلطات المعنية على مستوى دوائرها الإقليمية ،وتتولى كذلك تنفيذه بعد أن يتم الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

ـ التصديق على منتوجات الصناعة التقليدية، وتسليم كل الوثائق والشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات .

ـ القيام بأعمال التكوين ، وتحسين المستوى، وتجديد المعلومات التي تخص الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية.

ولغرض الأداء الجيد لمهامها، فلقد تم تزويد هذه الغرف الولائية بعدة أجهزة،منها الجمعية العامة (أولا) ،المكتب و الرئيس (ثانيا) ، اللجان التقنية (ثالثا) ،والمدير(رابعا).

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 100 ، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها ، ج ر،العدد 18، الصادر في 27 فيبرا ير 1997.

أولا – الجمعية العامة:

تتكون من أعضاء يقوم بانتخابهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الدائرة الإقليمية للغرفة، بالإضافة إلى الأعضاء الشركاء، وينتخب أعضاء الجمعية العامة لمدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد، ويأخذون صفة "أعضاء الغرفة" [1]. وتداول الجمعية العامة للغرف في المسائل التالية [2]:

- التوجيهات أو الآراء، والتوصيات التي تعرضها اللجان التقنية، وتقرير النشاط السنوي للغرفة الذي يعرضه الرئيس.
- مشاريع الانضمام إلى المنضمات العالمية والمحلية الشبيهة والمماثلة.
- مشروع إنشاء مؤسسات جديدة.
- المشروع العام الداخلي للغرفة الذي يحدد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف أجهزة الغرف وعملها.

يترتب على مداولات الجمعية العامة ، تحرير محاضر يرقمها ويقيدها ويوقعها الرئيس،بالاشتراك مع مدير الغرفة، ثم ترسل بعدها إلى رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، وإلى الهياكل اللا مركزية المكلفة بالصناعة التقليدية، خلال الأيام الخمسة عشر (15) التي تلي مداولات الجمعية العامة [3].

1- راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 100 ، مرجع سابق.
2- راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 100 ، المرجع نفسه.
3- راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -100، مرجع سابق.

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة،بناء على استدعاء من رئيسها، ودورة غير عادية باستدعاء من رئيسها او بطلب أغلبية أعضائها،أو بطلب الوزير المكلف بالصناعة التقليدية [1].

ثانيا- المكتب :

يتكون مكتب الغرفة من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين (2) قابلتين للتجديد ، ويكون رئيس الغرفة ونائبه رئيس مكتب الغرفة ونائبه بقوة القانون،و مدير الغرفة يكون عضوا في المكتب بقوة القانون كذلك [2].

يجتمع أعضاء مكتب الغرفة مرة واحدة كل شهرين،كما يحدد النظام الداخلي للغرفة قواعد تنظيم مكتب الغرفة وعمله،إذ يكلف المكتب بما يلي [3] :

- يمثل الأجهزة المنتخبة في الغرفة لدى السلطات العمومية المحلية ويتخذ المبادرات والتدابير الملائمة الضرورية خلال هذه الفترة .
- ينفذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وإرشاداتها.
- يتابع أشغال مختلف اللجان التقنية وينسقها.
- يقدم تقريرا عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة.
-

1- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 100 ،المرجع نفسه.
2- راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 100 ،المرجع نفسه.
3- راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 100،المرجع نفسه.

ثالثا– اللجان التقنية :

بخصوص هذه اللجان ، فقد تم تزويد الغرف بهذه اللجان ، ويتم تحديد عددها وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعدها وتنظيمها وعملها بقرار من قبل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية [1].

تكلف هذه اللجان بدراسة وضبط وصياغة أراء الغرف واقتراحاتها وتوصياتها فيما يخص مسائلها المتعلقة بمجال اختصاصاتها،و بعد فحصها والقيام بالاستشارات الضرورية بشأنها،إضافة إلى ذلك ،فان رئيس الغرف هو الذي يشرف على أشغال اللجان التقنية وينسقها [2] .

رابعا – المدير:

يتم تعيينه بقرار من قبل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،فهو يتولى المصالح الإدارية للغرفة وإدارتها [3] ،و يتمتع في ذلك بجميع الصلاحيات لإدارة الغرفة والسهر على تسييرها وعملها في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها ، إذ هو الآمر بصرف ميزانية الغرفة ،و تمثيل الغرفة أمام القضاء وفي كل أعمال الحيات المدنية،كما يتولى القيام بالصلاحيات التالية [4]:

1- راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 100، مرجع سابق .
2- راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100،المرجع نفسه.
3-راجع المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100،المرجع نفسه .
4-راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 ، المرجع نفسه.

- إبرام كل الصفقات أو الاتفاقيات التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها المالية .
- المسؤول على حماية أموال الغرفة والمحافظة عليها.
- يتولى القيام بإعداد حصيلة آخر السنة المالية وحساباتها وتقديمها إلى الجمعية العامة.
- يزود مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لعملها .

الفرع الثاني

تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

تعرف الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]، يتم انتخاب أجهزة الغرفة الوطنية من قبل الأجهزة المنتخبة لغرف الصناعة التقليدية والحرف ، و تتولى هذه الغرفة عدة مهام تتمثل فيما يلي [2]:

- مسك الفهرس الوطني للصناعة التقليدية والحرف.
- تنظم التشاور ما بين الحرفيين وتجمع أرائهم في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، وإبداء رأيها فيها .

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101،المؤرخ في 29 مارس 1997 ،المتضمن تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها،ج ر ،العدد 18 ،الصادر في 27 فيبرا ير 1997 .
2- راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ،مرجع سابق.

- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتنظيمه وانتشاره خاصة اتجاه الأسواق الخارجية.
- تنظم إلى الهيئات الجهوية أو الدولية من نفس الطبيعة،أو الساعية لتحقيق نفس الأهداف .
- إنشاء مؤسسات ذات طابع حرفي ،تديرها وتسيرها كمدارس التكوين لتحسين المستوى، ومؤسسات ترقية الحرفيين مع دعم الأنشطة الحرفية بقاعات العرض أو البيع ومناطق النشاطات الحرفية .
- لقد تم تزويد الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية بنفس الأجهزة الموجودة في الغرف الولائية ،و هي الجمعية العامة **(أولا)** ، مجلس الغرفة الوطنية (ثانيا) ،اللجان التقنية للغرفة **(ثالثا)** ،و المدير العام للغرفة **(رابعا)** ،إلا فيما يخص المجلس في الغرفة الوطنية الذي يحل محل المكتب، والمدير العام الذي يحل محل المدير ،وتتمثل فيما يلي :

أولا- الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة للغرفة الوطنية من مجموع أعضاء مكاتب غرف الصناعة التقليدية والحرف ، كما يمكنها استشارة كل شخص ترى مساهمته مفيدة لأشغال الجمعية العامة [1] ،

1- راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ، مرجع سابق .

يترتب على مداولات الجمعية العامة تحرير محاضر يرقمها ويقيدها ويوقعها رئيس الغرفة والمدير العام للغرفة، وتتداول هذه الجمعية ما يأتي[1]:

- الأعمال التي يقوم بها المجلس واللجان التقنية وبرنامج نشاطاتها العام .
- تقرير النشاط السنوي للغرفة الذي يقدمه رئيسها.
- مشروع إنشاء مؤسسات.
- اقتراحات اندماج غرف الصناعة التقليدية والحرف أو انقسامها .

ثانيا – مجلس الغرفة الوطنية :

يتكون مجلس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية من رئيس الغرفة ونائبه ، ورؤساء غرف الصناعة التقليدية والحرف، وممثل عن كل دارة معينة بنشاط الغرفة بصوت استشاري،يحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بناء على قائمة هذه الإدارات قرار تعيين المدير العام[2] ،يكلف برئاسته رئيس الغرفة ويقوم بالمهام التالية [3]:

- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وتعليماتها.
- متابعة أشغال اللجان التقنية للغرفة وتنسيقها والموافقة على اقتراحاتها وأرائها وتوصياتها ومقترحاتها.
- تقديم تقريرا عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة.

1- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ،المرجع نفسه.
2- راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ،مرجع سابق.
3- راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ،المرجع نفسه.

- يتولى مهمة تنشيط أشغال جمعيتها العامة ومجلسها وينسقها.

ثالثا- اللجان التقنية للغرفة الوطنية:

هي أجهزة دائمة للتفكير والدراسة،تتولى تلخيص أراء غرف الصناعة التقليدية والحرف واقتراحاتها ووجهات نظرها،كما تتطلع على كل مسالة تعرض عليها وذات صلة بمجالات اختصاصاتها [1] ،كما يمكن إحداث لجان تقنية فرعية بمقرر من طرف رئيس الغرفة وبناء على اقتراح رؤساء اللجان التقنية بعد استشارة المجلس قصد معالجة مسائل خاصة [2].

رابعا -المدير العام: يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، ويتولى إدارة مصالح الغرفة وتسييرها [2]،كما يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة الغرفة وعملها في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها ، ويتولى المهام التالية [3] :

- يمثل الغرفة أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية .
- يعد مشروع ميزانية الغرفة ومؤسساتها وحصيلة نهاية السنة الماضية .
- السهر على احترام النظام الداخلي للغرفة .
- إبرام كل الصفقات أو العقود التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها المالية.
- المسؤول على حماية أملاك الغرفة والحفاظ عليها .
- تزويد مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لسيرها.

1-راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ، المرجع نفسه.
2- راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ،مرجع سابق.

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحرفي وشطبه

يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اكتسب صفة الحرفي مزاولة النشاط المهني بعد خضوعه لعدة إجراءات دقيقة، تتمثل أساسا في إجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف المنصوص عليه قانونا **(الفرع الأول)**، كما يلتزم الحرفي بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف ، بمجرد توقفه عن ممارسته ذلك النشاط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات التسجيل

يخول للحرفي بعد تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف،**(أولا)** حق ممارسة مهنة حرفية بعد حصوله على البطاقة المهنية فيما يتعلق بالشخص الطبيعي ، والحصول على مستخرج من هذا السجل إذا كان شخصا معنويا **(ثانيا)**.

أولا : طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف

يتوجب على الشخص الطبيعي الذي تتوفر لديه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها قانونا [1]، القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف [2]،كما تلتزم التعاونيات والمقاولات

1- راجع المادة 10 من الأمر رقم 96-01 ،مرجع سابق .
2- راجع المادة 17 من الأمر رقم 96-01 ،المرجع نفسه.

الحرفية بالخضوع لهذا الالتزام القانوني، وعليه يفرض على الممثل الشرعي للتعاونية [1]والمقاولة[4] ،إيداع طلب التسجيل لدى الغرفة المختصة إقليميا ،مع العلم انه لابد أن يرفق هذا الطلب بقانونها الأساسي المحرر بصورة رسمية، وكذا بمحضر مداولات الجمعية العامة التي تفوضه للتصرف باسم الشخص المعنوي [2] .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن ترفق طلبات التسجيل بملف يتضمن العديد من الوثائق و التي تختلف بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و تتمثل أساسا في : [3]

فبالنسبة للشخص الطبيعي ،اشترط القانون ما يلي :

طلب خطي يقدمه المعني بالأمر الراغب في ممارسة النشاط الحرفي.

- الوثائق التي تثبت مؤهلاته المهنية .
- شهادة الميلاد، وشهادة الإقامة ، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية.
- ترخيص الإدارة المختصة ، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة.
- شهادة الوضعية الجبائية ونسخة من سند ملكية المحل أو إيجاره، وعند الاقتضاء محضر إثبات وجود المحل.

أما فيما يخص الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطه الحرفي في المنزل ، فهو ملزم بإتمام إجراءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، يجب ان تتوفر فيه الشروط

1- راجع المادة 22 من الأمر رقم 96-01 ،المرجع نفسه .
2-راجع المادة 16 و المادة 22 من الأمر رقم 96-01 ،مرجع سابق.
3- راجع المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 ،مرجع سابق.

المذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 274 المتمثلة في إثبات على الخصوص تمتعه بالحقوق المدنية وتأهيله المهني ، وإثبات وجود منزلا يستجيب لمتطلبات النشاط ومزاولته[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي اشترط القانون في هذه الحالة أن يكون الطلب المقدم مرفق بالوثائق التالية [2] :

- طلب خطي يوقه الشخص المؤهل بموجب القانون الأساسي.
- نسخة من عقد ملكية المحل أو إيجاره أو محضر إثبات وجود المحل .
- نسخة من عقد إنشاء التعاونية أو المقاولة الحرفية.
- الترخيص الإداري ، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة وشهادة الوظيفة الجبائية.

يترتب على إيداع الملف وفحصه ، تسليم المعني بالأمر وصل مؤقت والذي يعتبر بمثابة رخصة لممارسة الحرفة ،حتى وقت تسليم بطاقة المهني في اجل لا يتجاوز ستين (60) يوما[3]، ولعل تحديد نفس المهلة مع التاجر يرجع إلى رغبة المشرع في توحيد المهل المحددة قانونا للقيام بإجراءات قيد التاجر أو الحرفي في السجل الخاص بهما .

يلزم على غرف الصناعة التقليدية والحرف بعد ذلك الرد على طلب التسجيل في الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة انقضاء الأجل دون الرد على الطلب ، يكون التسجيل

1- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 ،مرجع سابق.
2- راجع المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-142،مرجع سابق.
3- راجع المادة 26 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 96-01 ،مرجع سابق.

النهائي مكتسبا[1]. كما يمكن رفض الطلب ،إذا كانت وضعية المترشح غير مطابقة للأحكام التشريعية المنظمة لممارسة النشاط الحرفي، ويكون الرفض كذلك في حالت تقديم تصريحات غير صحيحة أو ناقصة . [2]

وفي كل الحالات، يتوجب أن تكون قرارات غرفة الصناعة التقليدية والحرف معللة، لكي تبلغها إلى الطالب المعني بالأمر، ليتمكن بعد ذلك من رفع طعنه أمامها في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من يوم تبليغ قرار الرفض ،كما يجوز لطالب التسجيل رفع طعنه أمام الجهة القضائية المختصة ، أما فيما يتعلق بالمقاولات الحرفية فتلتزم بالقيام بتسجيل أساسي في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، وفقا لقائمة الأنشطة المحددة قانونا.

ثانيا : تسليم بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف

تقوم غرفة الصناعة التقليدية والحرف بعد إتمام إجراءات التسجيل،بتسليم الحرفي بطاقة مهنية تؤهله لمزاولة النشاط الحرفي [3]،هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، اما بالنسبة للشخص المعنوي المتمثل في المقاولة أو التعاونية الحرفية، فتسلم لهما مستخرج من السجل الخاص بالشخص المعنوي [4]، تخضع لأحكام دقيقة تحدد شكلها ومحتواها [5] .

1- راجع المادة 26 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 96-01،المرجع نفسه.
2- راجع المادة 27 من الأمر رقم 96-01،المرجع نفسه.
3- راجع المادة 30 من الأمر رقم 96-01 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142،مرجع سابق.
4-راجع المادة 17 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 96-01 و المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 ،مرجع سابق.
5- راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-143،المؤرخ في 30 افريل 1997،يحدد شكل و محتوى البطاقة المهنية للحرفي و المستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف،ج ر،العدد27 ،الصادر في 4ماي 1997.

والجدير بالملاحظة أن إعداد البطاقة المهنية والمستخرج من السجل، يتم من قبل مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف [1]،و ذلك استنادا لقائمة النشاطات المحددة قانونا . و في حالة فقدان الحرفي للبطاقة المهنية أو المستخرج أو إتلافهما، فيجب أن تسلم له نسخة تتضمن نفس البيانات، ولها نفس الآثار القانونية الناجمة عن الوثائق الأصلية التي تكون نسخة ثانية[2]

الفرع الثاني

إجراءات الشطب

يتوجب على الحرفي –شخصا طبيعيا أو معنويا– الراغب في تعديل البيانات التي تم قيدها في سجل الصناعة التقليدية والحرف، إعلام الغرفة المختصة بذلك التغيير الذي طرا على نشاطه، حيث يسجل هذا التغيير في اجل ستين (60) يوما من الإبلاغ عنه، لذلك على المعني بالأمر أن يبرر تعديله بتقديم الوثائق المثبتة لذلك .[3]

لكن في حالة ما إذا تعرض الحرفي لأسباب منعته من مزاولة نشاطه، وأدت إلى توقفه عن العمل (أولا) يجب عليه شطب اسمه من السجل (ثانيا) .

1- راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 افريل 1997 ،يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله،ج ر ،العدد 27، الصادرفي 04 افريل 1997 .
2- راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 ،مرجع سابق.
3- راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 ،المرجع نفسه.

أولا : أسباب التوقف عن النشاط المهني

إن الأسباب التي تؤدي إلى توقف الحرفي عن مزاولة نشاطه كثيرة، لذا يجب أن نميز بين الأسباب المؤدية إلى الانقطاع المؤقت عن ممارسة المهنة **(أولا)** ، والأسباب المؤدية إلى التوقف النهائي**(ثانيا)**، وفي هذه الحالة يستوجب على الحرفي القيام بصفة إلزامية إتمام إجراءات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف .

ا : التوقف المؤقت عن النشاط الحرفي

تختلف الحالات التي تؤدي إلى توقف الحرفي عن مزاولة نشاطه،فمن أمثلة هذه الحالات ممارسة الحرفي نشاط غير النشاط المرخص له بالقيام به، أو ممارسة النشاط في ظروف مخالفة لقواعد المهنة وأعرافها ،إضافة إلى زوال احد شروط تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف [1]، فكل هذه الحالات ، تمنع الحرفي بصورة مؤقتة عن ممارسة مهنته،و قد تؤدي إلى شطبه من السجل في حالة العود.

إن صلاحيات التعليق المؤقت لنشاط الحرفي وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية منحت للوالي، رغم التعديلات الأخيرة التي أدت إلى انتقال اختصاص مسك السجل من الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم إلى مدير غرف الصناعة التقليدية والحرف[2]

1- راجع المادة 34 من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق.
2- راجع المرسوم رقم 97-144،المؤرخ في 30 افريل 1997 ،الذي يحدد كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف و آجال ذلك،ج ر ،العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997.

لقد منح المشرع التجاري للوالي الحق في إنذار الحرفي شخصا طبيعيا كان أو ممثل الشخص المعنوي في حالة ما ارتكب المخالفات السالفة الذكر، وتسوية وضعيهم في اجل ثلاثين يوما اعتبارا من يوم تبليغ الإنذار، وفي حالة انقضاء الأجل،دون القيام باحترام التشريع الساري المفعول، يجوز حينها للوالي أن يقرر التعليق المؤقت للنشاط وإعلام غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك[1] ،كما يحق له إرسال ملف المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة [2].

تجدر الملاحظة أن التشريع السابق قد نص على بعض الحالات التي تجيز استمرارية الحرفي في النشاط رغم تغيير وضعيته،كحالة إصابته بعجز بدني أو بلوغه سن التقاعد ،أن يكلف شخصا آخر قصد القيام بنشاطه، كذلك سمح لذوي حقوق الحرفي مواصلة نشاطه في حالة منعه من ممارسة عمله وفقدان أهليته أو في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر مع التنفيذ[3] ،فهذه الحالات تؤدي إلى تعديل الوضعية القانونية للحرفي ،ببيان صراحة وحسن نية الأشخاص المزاولين للنشاط الحرفي .

1- راجع المادة 35 من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق.
2- راجع المادة 36 من الأمر رقم 96-01،المرجع نفسه.
3- راجع المادة 47 من الأمر رقم 82-12،مرجع سابق.

ب : التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي

تتعدد الأسباب المؤدية إلى شطب اسم الحرفي من سجل الصناعة التقليدية والحرف، كما لو قرر الحرفي التوقف النهائي عن ممارسة نشاطه، أو في حالة وفاته، أو صدور قرار قضائي يقضي بالشطب أو المنع النهائي عن ممارسة المهنة الحرفية[1].

فضلا عن ذلك، نص القانون الخاص بالحرفي على اعتبار الإفلاس سببا من الأسباب التي ينجم عنها شطب الحرفي من السجل.أما في حالة وفاة الحرفي، يجوز للورثة مواصلة استغلال محله بعد شطبه من السجل [2]، لكن باسمهم الشخصي وبتوفر الشروط المطلوبة لمزاولة النشاط الحرفي .

يجوز للقاضي الحكم بشطب الحرفي من السجل الخاص بالنشاطات الحرفية او منعه نهائيا من ممارسة مهنته ، حيث يعد هذا المنع النهائي بمثابة عقوبة صارمة للحرفي، بحيث يحضر عليه بصورة قطعية ونهائية من التدخل في هذا الميدان ، وقرار الشطب فلا يمنع الحرفي من تقديم ملف جديد مستقبلا .

أما بخصوص الشخص المعنوي، فان حله طوعيا يؤدي إلى شطبه من السجل، نفس الأمر في حالة دمجه ، اي دمج تعاونيتين أو مقاولتين فيما بعضها . أما تسجيل التعاونية

1- راجع المادة 37 من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق.
2-راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142،مرجع سابق.

أو المقاولة الجديدة وشطب التعاونية أو المقاولة السابقة، فيتم تطبيق نفس القاعدة في حالة انفصال التعاونية أو المقاولة إلى تعاونيتين أو مقاولتين فأكثر .

أما بخصوص التسوية القضائية ، فلا تؤدي إلى شطب الحرفي من السجل،لأنها عملية تسبق الإفلاس ،إذ يتسنى له تسوية وضعه المالي،عكس الإفلاس الذي يترتب عليه مباشرة شطب الحرفي من السجل[1] .

ثانيا: ضرورية عملية الشطب

يستوجب على الحرفي المتوقف عن ممارسة نشاطه المهني ،إشعار غرفة الصناعة التقليدية والحرف في غضون شهرين [2]، وعلى مدير الغرفة شطب الحرفي من السجل، والهدف من ذلك يعود لإعلام الغير أن الحرفي توقف عن ممارسة نشاطه الحرفي .

لم يكن التشريع السابق المتعلق بنظام الحرفي يتضمن لإحكام شبيهة لتلك المطبقة على التاجر،في حالة عدم قيامه بإجراءات التسجيل في السجل التجاري، أو عدم قيد البيانات التعديلية الإجبارية [3]، ولم يكن يتضمن نصا يعاقب الحرفي في حالة عدم شطب اسمه من السجل .عكس التاجر الذي كان يخضع لعقوبات في حالة عدم الشطب من السجل التجاري[4]، والهدف من ذلك كان حماية الأشخاص المتعاملون معه ، لذلك تعد عملية

1- فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.
2- راجع المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 83-258 ،
3- راجع المادة 24 من الأمر رقم 75-59 ،مرجع سابق.
4- راجع المادة 26 من الأمر رقم 75-59 ،المرجع نفسه.

الشطب ضرورية لمتابعة الأشخاص المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف .

لقد أصاب المشرع عندما نص في التشريع الراهن الخاص بتنظيم مهنة الحرفي على عقوبات في حالة عدم التسجيل ، أو عدم قيد البيانات الإجبارية أو تغييرها ، وكذا عدم الشطب من السجل ،إذ تفرض عليه عقوبات تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5000 و20000 دج وبإمكان القاضي إصدار قرار الغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمحل.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط الحرفي

يترتب على الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا أثناء ممارسته للنشاط الحرفي أثار عديدة ،فمنها ما هي حقوق وامتيازات تمنح له ، ومنها ما هي واجبات تقع على عاتقه **(المطلب الأول)** ، غير انه في حالة ما إذا خالف إحدى هذه الالتزامات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ترتبت عليه أثار تتمثل في عقوبات وجزاءات نتيجة لتلك المخالفة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

حقوق والتزامات الحرفي

يتمتع كل شخص يكتسب صفة الحرفي بعدة حقوق أو امتيازات تساعده على تنمية وترقية نشاطه المهني **(الفرع الأول)** هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يخضع لعدة واجبات لابد من الالتزام بها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

حقوق الحرفي

حدد أمر رقم 96-01 في بابه الثالث، مجموعة من الامتيازات منحها للحرفي قصد تطوير نشاطه المهني ، لذلك يستفيد الحرفي أثناء ممارسته لنشاط الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية من امتيازات هامة لاسيما في مجال الضرائب والقروض والتموين وفي التكوين[1].

لذلك فالحرفيون يستفيدون من تخفيض جبائي[2] ومن الإعفاء من الضريبة لمدة محددة تبعا لنوع الضريبة أو الرسم المفروض، فإذا كان النشاط ذات طابع فني، فيستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات،فضلا عن الإعفاء من الرسم لمدة ثلاث (3) سنوات ، ابتداء من بداية بناء المحل ،إما إذا كان النشاط في المناطق الخاصة ، أي التي يراد تنميتها فالإعفاء يكون لمدة ست (6) سنوات [3].

يستفيد الحرفي شخص طبيعي أو معنوي المسجل قانونا، من تسهيلات للحصول على قروض مصرفية لاقتناء المواد الأولية والتجهيزات ، مع العلم أن شروط منح القروض

1- راجع المادة 43 من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق.

2 -الطيب بلوله ،قانون الشركات ،الطبعة الثانية ، برتي ،الجزائر،2013ن ص 47 .

3 - شيبان اسيا، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر ،ص167 .

تكون محددة من قبل قوانين المالية[1].إضافة إلى ذلك تقوم الدولة بإقامة هياكل مناسبة غرضها :

- تاطير الأعمال الحرفية وتطويرها .
- تقديم المساعدة للحرفيين والتعاونيات الحرفية في مجال التموين وتسويق منتجاتهم .
- تقديم العون والمساعدة التقنية للحرفيين والتعاونيات الحرفية بواسطة إرشادهم في المسائل المتعلقة بالتقنيات الحرفية .
- يستفيد الحرفيون و تعاونيات و مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف من اقتناء قطع أرضية في حدود تموقع مناطق نشاطاتهم .

أهم هذه الامتيازات ، تتمثل في إنشاء الصندوق الوطني لترقية الصناعة التقليدية بموجب المادة 184 من قانون المالية لسنة 1992 لتقديم الدعم المالي للعمليات والأنشطة التي تهدف إلى ترقية الصناعة التقليدية ، وكذا تمويل مشاريع الصناعة التقليدية الحرفية ،لتغطية المصاريف التالية[2]:

- تمويل التجهيزات والأدوات لحامل مشاريع الصناعة التقليدية .
- المساهمة في التصدير على شكل أنشطة تسويقية .

1- راجع المادة 46 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.
2- شيبان أسيا، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص 169 .

- تغطية جزء من التكاليف الخاصة بمشاركة الحرفيين في المعارض والصالونات الوطنية والخارجية .
- تمويل مسابقة الإبداع للصناعة التقليدية والحرف .
- التكاليف الخاصة بتأهيل الممتهنين والحرفيين على حد سواء.

فضلا عن ذلك استفاد الحرفيون أيضا من الدعم المباشر عن طريق وضع ورشات الإبداع ، ومسابقات وتوفير مجالات البيع ، وتكوين الحرفيين المعلمين لتحسين أرائهم التقني ، مع تنشيط تجمعات ولقاءات خاصة بالحرفيين. وزيادة على ذلك ، انشات جوائز لتشجيع الحرفي وترقية الإنتاج الحرفي الوطني[1]،تخصص لمكافأة أحسن عمل حرفي،سواء كانت هذه الجوائز مادية، كمنح ميداليات ولوحات الشرف،أو مكافأة مالية [2]

الفرع الثاني

التزامات الحرفي

يجب على الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا ، أن يفي بعدة التزامات فرضها عليه القانون من اجل ممارسة نشاط مهني، وتتمثل هذه فيما يلي :

1- راجع المادة 49 من الأمر رقم 96-01 ،مرجع سابق.
2- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-237 المؤرخ في 21 يوليو 1997 ، الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية و الحرف و كيفيات ذلك،ج ر،العدد97، الصادر في 23 يوليو 1997.

- الالتزام بالتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ،لممارسة النشاط المقرر له طبقا للقوانين والأحكام المعمول بها .
- احترام الحرفي ومراعاته لمقاييس النوعية المطلوبة الخاصة بنشاطه كما هو منصوص علية في التشريع المعمول به . [1]
- الحرص على اتقانا عماله اتقانا يرضي زبائنه ، وانجازها في الآجال المتفق عليها.
- الحرفي مطالب دوما على مضاعفة مؤهلاته ومهاراته المهنية .
- يتوجب على الحرفي الشخص طبيعي والمعنوي ،وضع رقم تسجيلهم بسجل الصناعة التقليدية والحرف على جميع وثائقهم التجارية[2] .
- التزام الحرفي غير القار باختيار مقر قانوني يستجيب لمتطلبات نشاطه في مكان إقامته العادية[3]. يلتزم بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية و الحرف في حالة توقفه عن ممارسة نشاطه مهما كانت الأسباب.

1- راجع المادة 39 من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق .
2- راجع المادة 41 من الأمر رقم 96-01،المرجع نفسه.
3 - راجع المادة 40 من الأمر رقم 96 - 01 ،مرجع سابق .

المطلب الثاني

جزاء مخالفة شرط ممارسة النشاط الحرفي

يمارس الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا نشاطه الحرفي بصفة قانونية،عند تقيده بالشروط المطلوبة لذلك النشاط ، لكن إذا تم مخالفة تلك الشروط، يعاقب على ارتكابه لتلك المخالفة بعد إثباتها من طرف الأعوان المذكورين في المادة 55 من الأمر رقم 96-01 **(الفرع الأول)** ،كما فرض القانون عدة عقوبات على الحرفي لعدم قيامه بالتزاماته في الآجال المحددة ، التي تعتبر كعقوبة صارمة لمرتكب مخالفة شروط ممارسة النشاطات الحرفية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الإخلال بممارسات الحرفي

يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس المهنة الحرفية عند ارتكابه للمخالفات التالية[1] :

- عدم طلب البطاقة المهنية للحرفي ، أو تسجيل نشاطه أو شطبه .
- عدم تسجيل أو تغيير الإشارات في سجل الصناعة التقليدية والحرف .

1-راجع المادة 50 ،52 ، 53 ، 54 من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق.

- يعاقب كل شخص يستعمل من دون حق صفة حرفي أو حرفي معلم ، أو يتبع هذه الصفة بوضع إشارة أو علامة مميزة للتأهيل الحرفي .
- يعاقب الحرفي على الإدلاء بمعلومات غير صحيحة بسوء نية ، قصد التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف .
- يعاقب كل شخص يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المرتكبة من قبل الحرفيين أثناء قيام الأعوان بأداء مهامهم أو عرقلتهم .

لذلك تدخل المشرع وأهل الأعوان المذكورين في المادة 55 للبحث عن المخالفات المرتكبة، و إعداد محاضر وإرسالها إلى المصلحة أو الإدارة التي ينتمي إليها العون ، مع تمكين الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف من اللجوء في أي وقت للأعوان للقيام بإثبات المخالفات بعد زيارة أماكن ممارسة النشاط الحرفي[1]. إذ تتمثل هذه الأعوان في[2]:

- مفتشو الصناعة التقليدية والحرف .
- مفتشو التراث الثقافي .
- مفتشو العمل .
- ضباط الشرطة القضائية .
- كل شخص يوكله ويعينه الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف .

1- راجع المادة 57 من الأمر رقم 96-01،المرجع نفسه .
2- راجع المادة 55 من الأمر رقم 96-01،المرجع نفسه.

الفرع الثاني

جزاء مخالفة الأفعال المتوجبة

كل حرفي شخص طبيعي كان أو معنوي لم يوف بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 96-01،في الآجال المحددة ،يعاقب بغرامة مالية من 400 إلى 20.000 دج .

إضافة إلى ذلك ، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت للمحل المهني الذي تم فيه النشاط موضوع المخالفة، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، مع الغلق النهائي للمحل المهني[1].

أما في حالة استعمال صفة حرفي أو حرفي معلم من دون حق فالغرامة تكون من 10.000 إلى 30.000 دج ، وفي حالة العود، يمن الحكم عليه زيادة على ذلك بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر[2] .

فضلا عن ذلك ، في حالة إعطاء معلومات كاذبة أثناء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، فعقوبتها تكون من 5.000 إلى 200.000 دج ، والحبس من

1-راجع المادة 51 من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق.
2- راجع المادة 52 من الأمر رقم 96-01،المرجع نفسه.

عشرة أيام إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى العقوبتين [1]، وهذه الأحكام مشتقة حرفيا من مضمون المادة 27 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل لتجاري[2] .

1-راجع المادة 53 من الأمر رقم 96-01،مرجع سابق.
2- راجع المادة 27 من الأمر رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ،ج ر ،العدد 36،الصادر في 22 أوت 1990 .

خاتمـــة:

تبين لنا من خلال دراستنا لمختلف الأحكام القانونية المنظمة للحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ،أن أول نص قانوني نظم المهنة الحرفية بوجه عام و الحرفي بوجه خاص كان بموجب القانون رقم 82-12 ، و يظهر من خلال التطرق لأحكام هذا القانون بعض الالتباس بخصوص تسليم نسخة من السجل التجاري للحرفيين و التعاونيات الحرفية ، حيث لا تخضع إلا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 26 إلى 46 من المرسوم رقم 83-258 .

كما أن المادة 2/31 من الأمر رقم 82-12 قبل التعديل، كانت تنص على أن تسليم البطاقة المهنية للحرفيين و مستخلص من سجل الصناعة التقليدية و الحرف بالنسبة للتعاونيات ،يترتب عنها قانون التسجيل التلقائي في سجل التجارة ،و هذا بدوره يؤدي إلى عدة نتائج جد مهمة ،أهمها اكتساب الحرفي صفة التاجر و خضوعه لالتزامات من مبدأ حرية الإثبات،و كذا من إجراءات التسوية القضائية و كذا الإفلاس .

لذلك كان من الضروري تغيير مضمون هذه المادة استنادا إلى نص المادة 10 من المرسوم رقم 83-258 إعمالا بالفقرة 2 ، التي أكدت بشكل واضح خضوع كل من الحرفي و التعاونيات الحرفية التي تمارس أعمالا تجارية إلى القيد في السجل التجاري،بصرف النظر عن قيدها في سجل الصناعة التقليدية و الحرف ،من ثم تكون المادة 10 قد أزالت الغموض الذي كان في المادة 31 ، و أضافت أن الأعمال التجارية التي يقوم بها الحرفي هي عبارة عن لواحق لمهنته الحرفية.

و هكذا يكون المشرع قد تنبه لهذه التناقضات و حاول تفاديها ، بالأخذ بعدة تدابير ،حيث تنص المادة 31 المعدلة من القانون رقم 82-12 بأنه يجوز للحرفي القيام بأعمال تجارية بصفة ثانوية دون اكتساب صفة التاجر،و من ثم فان تعديل هذه المادة قد بين بصورة واضحة أن التسجيل التلقائي في سجل التجاري كان خطا ،و على ذلك ،فالمرسوم رقم 88-229 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري ، نص صراحة في مادته الأولى أن الحرفيون و التعاونيات الحرفية لا يخضعون للتسجيل في السجل التجاري طبقا لأحكام القانون رقم 88-16 ،هذا ما أدى إلى إلغاء الأحكام المخالفة للمرسوم رقم 83-258 ،خاصة الفقرة 2 و4 من المادة 10و المادة 14 من نفس المرسوم.

وللتأكيد أكثر نص المشرع في القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ان الحرفيون لا يتصفون بصفة التاجر حسب القانون رقم 82-12 ،كما يترتب على تسليم البطاقة المهنية للحرفين و مستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف للتعاونيات و المقاولات الحرفية القدرة الكاملة للقيام بصفة ثانوية بالأعمال التجارية المرتبطة بنشاطاتهم الرئيسية.و لعل الغاية من السماح للحرفي بممارسة الأعمال التجارية بصفة ثانوية ،كان تشجيعا للنشاط الحرفي و تطوره،إذا تطلب ذلك النشاط أعمال تجارية لها علاقة لصيقة بالنشاط الحرفي .

أما فيما يخص مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف فان الأمر يختلف ،نظرا لوجوب اتخاذها احد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري،لأنها تعد ذات شكل تجاري و موضوعها مدني ،و بالتالي فهي تخضع للقيد في السجل التجاري، و كونها شخص معنوي حرفي فيتوجب قيدها في سجل الصناعة التقليدية و الحرف ،و بالتالي فان هذه المقاولة تخضع لإجراءات القيد في السجلين ،السجل التجاري و سجل الصناعة التقليدية و الحرف .

الغي القانون رقم 16/88 و صدر القانون رقم 96-01 الذي تضمن قواعد تحكم و تنظم الصناعة التقليدية و الحرف،لقد أزال هذا الأمر كل الغموض التي عرفتها القوانين و المراسيم السابقة حيث نظمه المشرع تنظيما صحيحا خال من اي غموض،فجاء بقواعد جديدة بخصوص الحرفي ،فأعطى له تعريفا خاصا به ، و قيده بعدة شروط لاكتسابه تلك الصفة ،وحدد الأشخاص المؤهلين لممارسة هذه المهنة .

ومن خلالها تبين لنا بعض أوجه التشابه و التناسق مع الأحكام التي يخضع لها التاجر،كممارسة المهنة الحرفية باسمه و لحسابه الخاص ،و كذا الممارسة الفعلية للنشاط بصفة فردية او الجماعية ، مقابل ذلك نلاحظ انه يتميز عن التاجر في نقاط عدة ، ذلك أن المهنة الحرفية مهنة يدوية تتطلب مؤهلات مهنية ،باعتبارها مصدر ارتزاقه .

وبالنسبة للأحكام المتعلقة بتنظيم المهنة الحرفية ،وضع المشرع شروط مهمة للحرفي بخصوص التسجيل و الشطب من سجل الصناعة التقليدية و الحرف، فضلا عن المزايا الممنوحة له والالتزامات و كذا العقوبات المقررة في حالة مخالفته لهذه الأحكام .

بالنتيجة، يكون المشرع قد أصاب بإصداره للقانون رقم 96-01 الخاص بالحرفة وبالنشاطات الحرفية حيث أزال بصفة نهائية على كل الغموض الالتباس الذي كان في التشريعات السابقة ، حيث وضع قواعد و أحكام جديدة تناسب الحرفي و متطلبات المهنة الحرفية لتمارس بطريقة صحيحة و قانونية ،و هو الأمر المعمول به حاليا .

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية:

I- الكتــب:

1- احمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري ، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011 .

2- رشاد احمد عبد اللطيف،إدارة و تنمية المؤسسات الاجتماعية ،المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

3-عبد الهادي الجوهري،علم اجتماع الإدارة مفاهيم و قضايا،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998 .

4 – علي بن غانم ،الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال،موقع للنشر و التوزيع، الجزائر ،2002 .

5- عبد الرحمان محمد عيسوي،علم النفس و الإنتاج ،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، 2003 .

6 – علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2007.

7- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري،الأعمال التجارية – التاجر- الحرفي – الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ،وهران،2003 .

II- المذكرات الجامعية:

- مذكرات:

1-شنيني عبد الرحيم،دور التسويق في إنعاش الصناعات التقليدية والحرف، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة تلمسان،2005.

1- بن صديق نوال،التكوين في الصناعات و الحرف التقليدية بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،جامعة تلمسان ،2012-2013 .

2- شيبان أسيا ،دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية – حالة الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر،مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر،2008-2009.

III-النصوص التشريعية:

أ-الأوامر أو القوانين:

1- أمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ، ج ر ، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 .

2- أمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري،ج ر ،العدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر 1975 .

3- أمر رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982 ، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر ، العدد 35 ، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982 .

4- أمر رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ،

5- أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد 3،الصادر في22اوت1996.

ب-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية و الحرف ،ج ر ،العدد 22 الصادر في 22 افريل 2002 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 29 مارس 1997،الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها ،ج ر ، العدد18 الصادر في 27 فبراير 1997 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997 ،المتضمن تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها،ج ر ، العدد18 الصادر في 27 فبراير 1997 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 افريل 1997،يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله ،ج ر ، العدد27 الصادر في 4 ماي 1997 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 افريل 1997،الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف،ج ر ، العدد27 الصادر في 4 ماي 1997 .

6- المرسوم التنفيذي رقم97-143 المؤرخ في 30 افريل 1997،يحدد شكل و محتوى البطاقة المهنية للحرفي و مستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف،ج ر ، العدد،27 الصادر في 4 ماي 1997 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 97-144 المؤرخ في 30 افريل 1997 ،الذي يحدد كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف و آجال ذلك ،ج ر ، العدد27 الصادر في 4 ماي 1997 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 ماي 1997 ،الذي يحدد التاهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف ،ج ر ،العدد27 الصادر في 4 ماي 1997.

9- المرسوم التنفيذي رقم 97-237 المؤرخ في 21 يوليو 1997،الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية و الحرف و كيفيات ذلك ،ج ر،العدد97 الصادر في 23 يوليو 1997 .

10- المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 يوليو 1997،الذي يحدد شروط نشاطات الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية في المنزل،ج ر ،العدد48 الصادر في 23 جويلية 1997 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 3 افريل 2002 ،ج ر،العدد22 الصادر في 3 افريل 2002 .

ثانيا : باللغة الفرنسية:

I-OUVRAGES :

1-**BLAISE (Jean Bernard**) , Droit des affaires commerçants concurrence distribution ,édition Gualino ,Paris, 2002.

2- **Martin (Marielle)** ,introduction au Droit , l'activité commerciale et non commerciale le droit des contrat ,institut nationale des techniques économiques et comptables, Année 2014-2015.

الفـهـرس :	
مقدمــة:	02
الفصل الأول: **مفهوم الحرفـي**	04
المبحث الأول: تعريف الحرفي	06
المطلب الأول: الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي	08
الفرع الأول: التسجيل	9
الفرع الثاني : ممارسة نشاطا تقليديا	10
الفرع الثالث: إثبات التأهيل	11
الفرع الرابع:ممارسة الحرفي لنشاطه بنفسه 13و لحسابه الخاص	12
المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين لممارسة النشاط الحرفي	13
الفرع الأول: الحرفي شخص طبيعي	13
أولا: الحرفي العادي	14
ثانيا:الحرفي المعلم	15
ثالثا: الحرفي العامل	15
الفرع الثاني: الحرفي شخص معنوي	16
أولا: التعاونية الحرفية	17
أ: شروط تأسيس التعاونية الحرفية	17
ب: هيئات التعاونية الحرفية	19
ثانيا: مقاولة الصناعة التقليدية الحرفية	21
أ: مقاولة الصناعة التقليدية	22

ب: المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات	23
ج: المقاولات المستبعدة من تطبيق قانون الحرفي	24
المبحث الثاني: تكوين الحرفي و الأنشطة الممارسة من طرفه	25
المطلب الأول: تكوين الحرفي	25
الفرع الأول: تعريف التكوين	26
الفرع الثاني: أهمية التكوين	27
المطلب الثاني: أنواع الأنشطة الحرفية	28
الفرع الأول: الصناعة التقليدية الفنية	29
الفرع الثاني : الصناعة التقليدية لإنتاج المواد	30
الفرع الثالث: الصناعة التقليدية للخدمات	31
الفصل الثاني: تنظيم المهنة الحرفية و الآثار المترتبة عنها...	33
المبحث الأول: الهيئات المؤهلة لتنظيم الصناعة التقليدية والحرف والإجراءات المتعلقة بالحرفي	35
المطلب الأول: الهيئات المنظمة للنشاط الحرفي	36
الفرع الأول: تنظيم الغرف الولائية للصناعة التقليدية و الحرف	37
الفرع الثاني: تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف.	41
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالحرفي	45
الفرع الأول: إجراءات التسجيل.	45
أولا: طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف	45
ثانيا: تسليم بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف	48

الفرع الثاني: إجراءات الشطب	49
أولا: أسباب التوقف عن النشاط الحرفي	50
أ: التوقف المؤقت عن النشاط الحرفي	50
ب: التوقف النهائي عن النشاط الحرفي	52
ثانيا: ضرورية عملية الشطب	53
المبحث الثاني :الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط الحرفي	55
المطلب الأول: حقوق و التزامات الحرفي	55
الفرع الأول: حقوق الحرفي	56
الفرع الثاني: التزامات الحرفي	58
المطلب الثاني: جزاء مخالفة ممارسة النشاط الحرفي	60
الفرع الأول: الإخلال بممارسات الحرفي	60
الفرع الثاني: جزاء مخالفة الأفعال المتوجبة	62
خاتمة :	64
قائمة المراجع :	69
الفهرس:	70